

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢٤٧-٢٤٨)

تَحْقِيقُ الْإِحْتِصَابِ فِي تَرْقِيقِ الْأَنْتِصَابِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الْمَلَّاعِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ سُلْطَانَ الْهَرَوِيِّ الْقَارِي الْحَنَفِيِّ
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

وَوَلَّيَهَا

النُّقُولُ الْمُنِيفَةُ فِي كِبَرِ شَرَفِ وَلَدِ الشَّرِيفَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جُسَيْنٍ بَيْرِي زَادَةَ الْحَنَفِيِّ الْمَكِّيَّ
(المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

لِلشَّيْخِ هَانِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَلَبِيِّ

أَسَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَمِّينَ إِشْرَافِينَ وَمُجْتَمِعِينَ

بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ

© هاني محمد عبد المطلب الشريف، ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاري، الملا علي محمد سلطان

تحقيق الاحتساب في تنقيح الانتساب / الملا علي محمد سلطان

القاري، هاني محمد عبد المطلب الشريف، مكة المكرمة ١٤٣٥هـ.

٤٢ ص: ٢٤×١٧ سم.

ردمك: ٥ - ٦٢١٨ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - النسب (فقه إسلامي)

٢ - الفقه الحنفي

١ - الشريف، هاني محمد عبد المطلب (محقق) ب - العنوان

١٤٣٥/٨٤٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨٤٨٥

ردمك: ٥ - ٦٢١٨ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

© هاني محمد عبد المطلب الشريف، ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

زاده، الفقيه إبراهيم حسين بيرى

النقل المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة / الفقيه إبراهيم

حسين بيرى زاده، هاني محمد عبد المطلب الشريف، مكة المكرمة ١٤٣٥هـ.

٤٦ ص: ٢٤×١٧ سم.

ردمك: ٨ - ٦٢١٧ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - النسب (فقه إسلامي)

٢ - الفقه الحنفي

١ - الشريف، هاني محمد عبد المطلب (محقق) ب - العنوان

١٤٣٥/٨٤٨٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨٤٨٤

ردمك: ٨ - ٦٢١٧ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال،
أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من
استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م.

أسرنا شيخ رمزي دسوقي رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-200-5



9 786144 372005

تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب

تأليف

العلامة الفقيه الملا علي بن محمد سلطان الهروي القاري الحنفي
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ راحة الله تعالى)

دراسة وتحقيق

الشيخ هاني بن محمد بن عبد المطلب الطارقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هاديّ له، أحمده وأستغفره وأتوب إليه،
أمّا بعد:

فهذه رسالة قيّمة للفقهاء المملّاء^(١) علي بن سلطان الهروي القاري، يتحدث فيها عن بعض قضايا النسب في عصره، ويناقشها من منظور فقهي.

فقد تحدث فيها عن انتقاصِ الناسِ لمن كانت أمُّه جارية، وعن تعظيم الناسِ لأبناء العلماء وإن كانوا في مراتب الجهل، وأورد في رسالته هذه الأحاديث والآيات التي تسند رأيه فيما ذهب إليه.

(١) المملّاء - بالضم والتشديد -: تعني العالم والفاضل والفقهاء، وكانت كلمة (مملّاء، مولى، منلّاء) تُطلق على كل من يحصل على رتبة المولوية، كما كانت تُطلق على من لهم في العلم مكانة رفيعة وفي المجتمع منزلة عالية «معجم الدولة العثمانية» (١٣٨).

وقد رأيت أن أحقق هذه الرسالة الثمينة لما فيها من النفع
والفائدة، عسى الله أن يجزييني عنها الجزاء الأوفى.



ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ومنزلته:

المُلا علي بن محمد سلطان الهروي القاري الحنفي، نزيل مكة^(١).

ميلاده وسيرته:

ولد بهراة^(٢)، ورحل إلى مكة وأقام بها، وأخذ بها عن عددٍ من شيوخ عصره؛ منهم:

- ١ - أبي الحسن البكري.
- ٢ - وزكريا الحسيني.
- ٣ - والشهاب أحمد بن حجر الهيثمي.
- ٤ - والشيخ أحمد المصري تلميذ القاضي زكريا.
- ٥ - والشيخ عبد الله السندي.
- ٦ - والعلامة قطب الدين المكي.

(١) «سمط النجوم العوالي» (٤/٤٠٢)، «البدر الطالع» (١/٤٤٥)، «خلاصة

الأثر» (٣/١٨٥)، «التاريخ والمؤرخون» (٢٦٨).

(٢) هراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان؛ «معجم البلدان»

(٣٩٦/٥)، وهي حاليًا في أفغانستان. «الموسوعة العربية الميسرة»

(٧/٣٤٩٤).

واشتهر ذِكْرُهُ وطار صِيْتهُ، وألَّفَ التَّأليفَ الكثيرةَ اللطيفةَ التَّأديةَ المحتويةَ على الفوائدِ الجليلةِ^(١).

من تلاميذه:

عبد القادر الطبري، وعبد الرحمن المرشدي، وعبد العظيم محمد بن فروخ.

وقد هوجم المُلَّا علي القاري بسبب مواقفه وقوَّته في التصريح بآرائه^(٢).

وفاته:

وكانت وفاته بمكة في شَوَّال سنة ١٠١٤هـ، ودُفِنَ بالمعلاة، ولمَّا بلغ خبر وفاته علماء مصر صلَّوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يَجْمَعُ أربعةَ آلاف نسمة فأكثر^(٣).

مؤلفاته:

١ - أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ^(٤).

(١) «خلاصة الأثر» (٣/١٨٥)، «التاريخ والمؤرخون» (٢٦٨).

(٢) «سمط النجوم العوالي» (٤/٤٠٢)، «البدر الطالع» (١/٤٤٥)، «خلاصة الأثر» (٣/١٨٦، ١٨٧)، «التاريخ والمؤرخون» (٢٦٨).

(٣) «سمط النجوم العوالي» (٤/٤٠٢)، «البدر الطالع» (١/٤٤٦)، «خلاصة الأثر» (٣/١٨٦)، «التاريخ والمؤرخون» (٢٦٨).

(٤) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة الأحمديّة ضمن المجموع رقم (٣٠٩) في ٢١ ورقة. انظر «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧١). وهو من أكثر كتبه التي سببت الهجوم عليه والانتقاص منه.

- ٢ - جمع الوسائل في شرح الشمائل^(١).
- ٣ - رسالة في أولاد النبي ﷺ^(٢).
- ٤ - زبدة الشمائل وعمدة الوسائل^(٣).
- ٥ - السيرة الكبرى^(٤).
- ٦ - شرح البردة (الزبدة في شرح قصيدة البردة)^(٥).
- ٧ - شرح الشفاء للقاضي عياض^(٦).

- (١) مخطوط، منه نسخٌ كثير؛ أهمها نسختان؛ إحداها في مكتبة سعد أفندي رقم (٣٥٨)، والثانية بمكتبة بشير آغا رقم (١١٩) بإسطنبول. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٢).
- (٢) مخطوط، منه نسختان؛ إحداها بالمكتبة الأحمدية ضمن المجموع رقم (٣٠٩) في ٤ ورقات، والأخرى بدار الكتب المصرية ضمن المجموع (١٠/٥٢٣٠) في ٤ ورقات أيضًا. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٢).
- (٣) مخطوط، منه نسخة بمكتبة كوبريلي (وقف فاضل أحمد باشا) ضمن المجموع رقم (٣٤٣) (١٧)، ونسخة بالمكتبة الظاهرية رقم (٦٠١٩)، ونسخة بمكتبة الحرم المكي رقم (٤٢٤) حديث. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٢).
- (٤) مخطوط، منه نسخة بالخزانة السليمانية بتركيا رقم (٨٣٦). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٣).
- (٥) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة المحمودية رقم (٢٧٨٨) (١) في ٧٧ ورقة. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٣).
- (٦) مطبوع عدة طبعات؛ آخرها طبعة مصر بتحقيق حسنين مخلوف ١٣٩٨هـ. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٣).

٨ - المورد الروي في المولد النبوي . (المعدن الروي في المولد النبوي)^(١).

٩ - رسالة في قصة هاروت وماروت^(٢).

١٠ - رسالة في ماهية الملائكة وقصة خلق آدم^(٣).

١١ - فرّ العون من مدّعي إيمان فرعون^(٤).

١٢ - كشف الخدر عن أمر الخضر^(٥).

(١) مخطوط، منه نسخة بمكتبة الحرم المكي رقم (٣٨) (٣)، ونسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم (٩٧٣ - ٢٤٢/١٤ خاص)، ونسخة بمكتبة برنستون برقم (٤٢١٨) (٨)، ونسخة بالخزانة السليمانية بإسطنبول ضمن المجموع (١٠٣٩)، ونسخة ببرلين رقم (٩٥٤٥)، ونسخة بمكتبة ميونيخ ضمن المجموع (٨٨٦). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٤).

(٢) مخطوط، منه نسخة بالخزانة السليمانية بإسطنبول ضمن المجموع (١٠٣٣) (٣). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٤).

(٣) مخطوط، منه نسخة بالخزانة السليمانية بإسطنبول ضمن المجموع (١٠٣٣) (٢). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٤).

(٤) مخطوط، منه نسخة بمكتبة الملك محمد ظاهر شاه بأفغانستان المجموع (٣٢/٥١٩١)، ونسخة بمكتبة ميونيخ بألمانيا ضمن المجموع (٨٨٦)، ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة رقم (٢٠٢٢)، ونسخة ببرنستون رقم (٥٣٨٦) مجاميع (يهودا). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٥).

(٥) مخطوط، منه نسخة بمكتبة برنستون برقم (٤٢٠٤) (٦)، ونسخة بمكتبة كوبريلي (وقف فاضل أحمد باشا) المجموع (١٥٩٠) (٥)، ونسخة بالمكتبة القادرية بالعراق المجموع (١٤٥٦) (١٣)، ونسخة بمكتبة ميونيخ =

- ١٣ - الأثمار الجنية في طبقات الحنفية^(١).
 ١٤ - استئناس الناس بفضائل ابن عباس^(٢).
 ١٥ - المعدن العدني في أويس القرني^(٣).
 ١٦ - مناقب أبي حنيفة النعمان^(٤).
 ١٧ - نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر^(٥).

= بألمانيا ضمن المجموع (٨٨٦)، ونسخة بالمكتبة الخالدية. انظر:
 «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٦).

(١) مخطوط، منه نسخ متعددة بمكتبة عارف حكمت؛ منها: النسخة رقم
 (٩٣٥/٩٠٠). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٧).

(٢) مخطوط، منه نسخ متعددة إحداها بدار الكتب المصرية ضمن المجموع
 رقم (٥٢٣٠) (١٠)، ونسخة بالمكتبة الأحمدية بحلب ضمن المجموع
 (٣٠٩)، ونسخة بمكتبة برلين برقم (٩٦٧٣)، ونسخة بكوبريلي (وقف
 الحافظ الحاج أحمد باشا) ضمن مجموع رقم (٣٣٢) (٤). انظر:
 «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٨).

(٣) مطبوع، بتحقيق إبراهيم عبد الله الحازمي ١٤١١هـ - مؤسسة الجريسي؛ منه
 نسخ مخطوطة في تركيا وفي جامعة أم القرى وفي ميونيخ. انظر: «التاريخ
 والمؤرخون بمكة» (٢٧٨).

(٤) مطبوع بذيّل «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، طبعة حيدر آباد سنة
 ١٣٣٢هـ. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٢).

(٥) مطبوع بإسطنبول عام ١٣٠٨هـ، ومنه نسخ مخطوطة في الظاهرية، وبخزانة
 الأوقاف ببغداد، ودار الكتب المصرية أيضًا. انظر: «التاريخ والمؤرخون
 بمكة» (٢٧٩).

- ١٨ - الإعلام بفضائل بيت الله الحرام^(١).
- ١٩ - رسالة في حق الحجر الأسود والركن اليماني^(٢).
- ٢٠ - رسالة في ذكر اليمن والشام وأويس القرني^(٣).
- ٢١ - الإتحاف في وضع اليد في الطواف^(٤).
- ٢٢ - أنوار الحجج في أسرار الحجج^(٥).
- ٢٣ - بداية السالك في نهاية المسالك^(٦).
- ٢٤ - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير^(٧).

- (١) مخطوط، منه نسخة بمكتبة برلين رقم (٤٠٦٣). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٩).
- (٢) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة الأحمدية ضمن المجموع رقم (٣٠٩) في ٦ ورقات. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٩).
- (٣) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول ضمن المجموع رقم (١٠٢٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٧٩).
- (٤) مخطوط، منه نسخة بمكتبة جامعة إسطنبول رقم (١٥٢٥ع)، ونسخة بالمكتبة الأحمدية ضمن المجموع رقم (٣٠٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٠).
- (٥) مطبوع، بتحقيق: أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٠).
- (٦) مطبوع طبعين قديمين في بولاق سنة ١٢٨٨هـ، وفي مطبعة محمد مصطفى بالقاهرة ١٣٠٣هـ، ومنه نسخ مخطوطة. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٠).
- (٧) مطبوع بهامش كتابه «شرح على نبذة في زيارة المصطفى» بمصر سنة ١٢٨٧هـ، ومنه نسخ مخطوطة. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٠).

- ٢٥ - بيان الحج المبرور^(١).
- ٢٦ - الحظ الأوفر في الحج الأكبر^(٢).
- ٢٧ - الدرة المضية في زيارة الروضة المصطفوية^(٣).
- ٢٨ - شرح على نبذة في زيارة المصطفى ﷺ^(٤).
- ٢٩ - الصنعة في تحقيق البقعة المنيرة^(٥).
- ٣٠ - القول الحقيقي في موقف الصديق^(٦).

- (١) مطبوع بهامش كتابه «شرح على نبذة في زيارة المصطفى» بمصر سنة ١٢٨٧هـ، ومنه نسخ مخطوطة. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨١).
- (٢) مطبوع بهامش كتابه «شرح على نبذة في زيارة المصطفى» بمصر سنة ١٢٨٧هـ، ومنه نسخ مخطوطة. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨١).
- (٣) مخطوط، منه نسخ في مكتبة ميونيخ ضمن المجموع (٨٨٦)، وفي برنستون رقم (٥٤٦٧) (٤)، ونسخة بمكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (١٩٧٣ - د)، ونسخة بالأحمدية بحلب ضمن مجموع رقم (٣٠٩)، ونسخة بعارف حكمت بالمدينة ضمن مجموع (٨٢ مجاميع). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨١).
- (٤) مطبوع بمصر سنة ١٢٨٧هـ، ومنه نسخ مخطوطة. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٢).
- (٥) مخطوط، منه نسخة بالأحمدية ضمن المجموع رقم (٣٠٩)، ونسخة بمكتبة جامعة إسطنبول برقم (١٥٢٥ع)، ونسخة بمكتبة برلين ضمن المجموع رقم (٤٠٥٧). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٢).
- (٦) مخطوط، منه نسخة بالأحمدية ضمن المجموع رقم (٣٠٩)، ونسخة بمكتبة برلين ضمن المجموع رقم (٤٠٦٥). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٢).

- ٣١ - لب لباب المناسك، وحب عباب المسالك^(١).
- ٣٢ - المسلك المتوسط في المنسك المتوسط^(٢).
- ٣٣ - الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة^(٣).
- ٣٤ - الاعتناء في السماع والغناء^(٤).
- ٣٥ - الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء^(٥).
- ٣٦ - تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء^(٦).

- (١) مخطوط، منه نسخة بمكتبة برلين ضمن المجموع رقم (٤٠٥٤)، ونسخة بمكتبة عارف حكمت ضمن المجموع (١٠ قديم / ٨٢ جديد مجاميع). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٢، ٢٨٣).
- (٢) مطبوع عدة طبعات، آخرها بدار الكتاب العربي ببيروت بدون تاريخ. انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٣).
- (٣) مخطوط، منه نسخة بمكتبة مكة رقم (٢٠ / ١٠) مجاميع، ونسخة بمكتبة ميونيخ ضمن المجموع (٨٨٦). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٤).
- (٤) مخطوط، منه نسخة بمكتبة مكة رقم (٢٠ / ١٠) مجاميع، ونسخة بمكتبة ميونيخ ضمن المجموع (٨٨٦). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٤).
- (٥) مخطوط، منه نسخة بالأحمدية ضمن المجموع رقم (٣٠٩)، ونسخة بالقادرية بالعراق ضمن المجموع (١٤٥٦) (٩)، ونسخة بمجموعة (Garrett) بيرنستون رقم (٢٠٨٨) (٣). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٤).
- (٦) مخطوط، منه نسخة بميونيخ ضمن المجموع رقم (٨٨٦)، ونسخة بمكتبة برلين برقم (٨٨٤٧). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٤).

- ٣٧ - تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب^(١)؛ وهي التي بين يديك.
- ٣٨ - تشييع فقهاء الحنفية لتشنييع سفهاء الشافعية^(٢).
- ٣٩ - التصريح في شرح التسيريح (تسيريح اللحية).
- ٤٠ - ذيل تشييع فقهاء الحنفية لتشنييع سفهاء الشافعية^(٣).
- ٤١ - رسالة في باب الإمارة والقضاء^(٤).
- ٤٢ - رسالة في حق التعلم بالسريانية^(٥).
- ٤٣ - رسالة في عدة الشهور عند الله^(٦).

- (١) منها نسخة بمكتبة كوبرلي (وقف فاضل أحمد باشا) ضمن المجموع رقم (١٥٩٠) (٧)، ونسخة بالمكتبة الأحمديّة ضمن المجموع (٣٠٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٥). ومنها نسختين بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، أشرت لها في مقدمة التحقيق وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذه الرسالة.
- (٢) مخطوط، منه نسخة في برلين رقم (٢١٤٠)، ونسختان بمكتبة مكة برقم (١٠٩) فقه حنفي) ورقم ٦ (١١) مجاميع). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٦).
- (٣) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة الأحمديّة ضمن المجموع (٣٠٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٦).
- (٤) مخطوط، منه نسخة بالخزانة السليمانية بإسطنبول ضمن المجموع (١٠٢٩) (١٥). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٧).
- (٥) مخطوط، منه نسخة بالخزانة السليمانية بإسطنبول ضمن المجموع (١٠٢٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٧).
- (٦) مخطوط، منه نسخة بمكتبة الملك محمد ظاهر شاه الخاصة بأفغانستان المجموع (٣٢/٥١٩٥). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٧).

- ٤٤ - سلاله الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة^(١).
- ٤٥ - شم العوارض في ذم الروافض^(٢).
- ٤٦ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين^(٣).
- ٤٧ - فتح الأسماع في شرح السماع^(٤).
- ٤٨ - المشرب الورد في حقيقة المهدي^(٥).
- ٤٩ - المقالة العذبة في العِمامة والعذبة^(٦).

- (١) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة الأحمديّة ضمن المجموع (٣٠٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٧).
- (٢) مطبوع، بتحقيق د. مجيد خلف، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٣) مخطوط، منه نسخة بمكتبة برنستون برقم (٣٠١٨) (٥). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٨٩).
- (٤) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة الأحمديّة ضمن المجموع (٣٠٩). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٩٠).
- (٥) مطبوع طبعة قديمة بالقاهرة سنة ١٢٧٨هـ بمطبعة شاهين، ومنه نسخ مخطوطة إحداها بمكتبة برنستون المجموعة الجديدة رقم (٣٨٩)، والأخرى بدار الكتب القطرية رقم (٧٤/٢/٧). انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٩١)، وأمتلك نسخة مخطوطة منه.
- (٦) مخطوط، منه نسخة بمكتبة صوفيا الوطنية البلغارية برقم (٨١٦ OR (مجموع)، ونسخة بالقادرية بالعراق ضمن المجموع (١٤٥٦) (٨)، ونسختان بكوبريلي (وقف الحاج أحمد باشا) المجموع رقم (٦٣٢) (٦)، =

- ٥٠ - الأحاديث القدسية^(١).
- ٥١ - الأدب في رَجَب المرجب.
- ٥٢ - أربعون حَدِيثًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآن.
- ٥٣ - إتحاف النَّاسِ بِفَضْلِ وَجِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
- ٥٤ - الاصطناع في الاضطباع.
- ٥٥ - الأصول المهمة في حُصُولِ المِثْمَةِ.
- ٥٦ - إعراب القاري على أول بَابِ الْبُخَارِيِّ.
- ٥٧ - أنوار القرآن وأسرار الفرقان في التفسير.
- ٥٨ - بهجة الإنسان ومهجة الحيوان.
- ٥٩ - فعل الحيوان.
- ٦٠ - البينات في تباین بعض الآيات.
- ٦١ - التائبية في شرح تائبة ابن المقري.
- ٦٢ - التَّيَّانُ فِي بَيَانِ مَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ.
- ٦٣ - التَّجْرِيدُ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.
- ٦٤ - تَحْسِينُ الْإِشَارَةِ.
- ٦٥ - تحفة الحبيب في موعظة الخطيب.

= والمجموع (١٥٩) (٤)، ونسخة بالأحمدية ضمن المجموع (٣٠٩).

انظر: «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٢٩١).

(١) هذه الرسالة وكل الرسائل التي تليها ذكرها البغدادي في كتابه. انظر:

«هدية العارفين» (١/٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣).

- ٦٦ - تَزْيِينُ الْعِبَارَةِ فِي ذِيلِ تَحْسِينِ الْإِشَارَةِ.
- ٦٧ - تَسْلِيَةُ الْأَعْمَى عَنْ بَلِيَةِ الْعَمَى.
- ٦٨ - تَطْهِيرُ الطَّوْبَةِ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ.
- ٦٩ - تَعْلِيْقَاتُ الْقَارِي عَلَى ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ.
- ٧٠ - التَّهْدِيْدُنِ ذِيلِ التَّزْيِيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّسْيِيْنِ.
- ٧١ - جَمْعُ الْأَرْبَعِيْنَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ الْمُبِيْنِ.
- ٧٢ - حَاشِيَّةٌ عَلَى تَفْسِيْرِ الْجَلَالِيْنَ (الْجَمَالِيْنَ).
- ٧٣ - حَاشِيَّةٌ عَلَى فَتْحِ الْقَلْدِيْرِ.
- ٧٤ - حَاشِيَّةٌ عَلَى الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ.
- ٧٥ - حُدُودُ الْأَحْكَامِ.
- ٧٦ - الْحِرْزُ الثَّمِيْنُ لِلْحَصْنِ الْحَصِيْنِ.
- ٧٧ - الْحَزْبُ الْأَعْظَمُ وَالْوَرْدُ الْأَفْخَمُ.
- ٧٨ - دَفْعُ الْجَنَاحِ وَخَفْضُ الْجَنَاحِ فِي فَضَائِلِ النِّكَاحِ.
- ٧٩ - الذَّخِيْرَةُ الْكَثِيْرَةُ فِي رَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ الْكَبِيْرَةِ.
- ٨٠ - ذِيلُ الرِّسَالَةِ الْوُجُوْدِيَّةِ فِي نَيْلِ مَسْأَلَةِ الشَّهَوْدِيَّةِ.
- ٨١ - رَدُ الْفُصُوصِ.
- ٨٢ - رِسَالَةُ الْإِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُخَالَفِ.
- ٨٣ - رِسَالَةُ الْبَرَةِ فِي الْهَرَّةِ.
- ٨٤ - رِسَالَةُ الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ مِنَ الْحَدِيثِ.
- ٨٥ - شَرْحُ آيَاتِ ابْنِ الْمُقْرِي.

- ٨٦ - شرح حزب البَحْر.
- ٨٧ - شرح رِسَالَة بدر الرشيد في ألفاظ الكفر.
- ٨٨ - شرح صَحِيح مُسلم.
- ٨٩ - شرح الرِسَالَة القشيرية.
- ٩٠ - شرح مُختَصِر المنار لِابن حبيب الحَلْبِي في الأصول.
- ٩١ - شرح الوَفَايَة في مسائل الهِدَايَة.
- ٩٢ - شرح الهِدَايَة للمرغيناني.
- ٩٣ - صلوات الجوائز في صَلَاة الْجَنَائِز.
- ٩٤ - ضوء المعالي في شرح بدء الأُمالي.
- ٩٥ - فتح بَاب الإسعاد في شرح قصيدة بَانتُ سعاد.
- ٩٦ - فتح بَاب العِنَايَة لشرح كتاب النقابة.
- ٩٧ - فتح الرَّحْمَن بفضائل شُعْبَان.
- ٩٨ - الفضل المعول في الصَّفِّ الأول.
- ٩٩ - فيض الفائض في شرح الرُّوض الرائض.
- ١٠٠ - قوام الصوام للقيَام بالصيام.
- ١٠١ - مُبين المعين في شرح الأربعين.
- ١٠٢ - المسلك الأول فيمَا تضمنه الكَشْف للسيوطي.
- ١٠٣ - مصطلحات أهل الأثر على نخبة الفِكر لِابن حجر.
- ١٠٤ - معرفة النساك في معرفة المسواك.
- ١٠٥ - مُقَدِّمَة السالمة في خوف الخاتمة.

- ١٠٦ - المنح الفكرية على مُقدّمة الجزرية .
- ١٠٧ - الناموس في تلخيص القاموس للفيروزآبادي .
- ١٠٨ - النّسبة المرتبة في المعرفة والمحبة .
- ١٠٩ - النّعت المرصع في المجنس المسجع .
- ١١٠ - الهيئة السنيّات في تبين أحاديث الموضوعات .
- ١١١ - الهيئة السّنيّة العلية على أبيات الشاطبية .
- ١١٢ - الرائية في الرّسم .



وصف المخطوط

المخطوط منه عدة نسخ، اعتمدتُ على نسختين فقط؛ الأولى محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، أولاهما برقم (١١ - ٠٢١٣٧) وهي التي اعتمدتها أصلاً لتمامها وسلامتها من السقط، وقد ذُكر فيها اسم الناسخ، ولم يُذكر فيها زمن النسخ، إلا أنها كتبت برسم أحد أمراء ممالك مصر في عصر العثمانيين كما يبدو، وأسميتها النسخة (أ).

والثانية محفوظة أيضاً في ذات المركز تحت رقم (٣ - ١٠٠٧١) وقد جعلتها لتصحيح الألفاظ وإثبات الزيادات، وهذه فيها نقص في آخرها، كما أنها لم تثبت الناسخ ولا تاريخ الانتهاء من الرسالة وأسميتها النسخة (ب).


نسبة الرسالة للمؤلف

هذه الرسالة ذكرها البغدادي في «هدية العارفين» من مؤلفات العلامة الملا علي القاري، باسم «تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب»^(١).



(١) «هدية العارفين» (١/٧٥٢).

نماذج من صور المخطوطات



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حمده على كل أحد وجب وشكره لمزيد النعم استوجب والصلوة
والسلام على ذي النسب والحسب ومن سبق في ميدان الفضيلة سائر العجم
والعرب وعلى له وأصحابه وتباعه وأحبابه أرباب الطلب في أبواب الأدب
أما بعد فبقول افق عبد مريد الغنى الباري على بن سلطان محمد القاري
غفر الله ذنوبه وسرعيوبه إن هذه رسالة في حل مسألة انتبى بها جملة في باب
النسب قارئة عن انتساب الحسب حسب ما حسبوا إن الام اذا كانت تجارية
تكون مذمة العيب ومذلة القاري على ذلك تجارية وهذا كما ترى مخالفة لاجماع
العلماء كما حقق في بحث الاوليا والاكتفاء **اعلم** اولاً انه قال تعالى ويقول
اهل الملقبنا لول فاذ اتفق في الصور فلا انتساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
فقد روي عطاف ابن عباس انها النسخة الثانية وانهم لا يتفاضرون بالانتساب
في العقب كما كانوا يتفاضرون في الدنيا ولم يرد ان الانسان ينقطع بكل
المراد ان احداً لا يجرى النسب لا ينفع لان مدار الدين يوم الجزاء على التقوى كما
قال تعالى والآخر خير من اتقى قال عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم
اي اخشاكم واكرمكم عن مخالفة مولاكم فيما امركم بهماكم وقال ابن عباس
كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى وقد رفق جماعة من اهل النور قد
ورد في خطبه عليه السلام يا ايها الناس لا ان تربكم واحداً وان اباكم واحد
لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا اسود على احمر ولا احمر على
اسود الا بالتقوى ذكره الطبري في اذاب النفوس عن ابي بصير عن من
شهد خطبته عليه السلام وفيه ايضا عن ابي مالك الاشعري مرفوعاً
ان الله لا ينظر الي انتسابكم ولا الي احسابكم ولا الي اسوالم ولكن ينظر
الي قلوبكم فمن كان له قلب صالح فحسب الله عليه وانما انتم بنو آدم وجميعكم

بسم



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)

على اننا ايضا ان الاسلام في غير ما حاز قبله من كونه معصيانا وما
 يتوعد عليه من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق
 الناس وقرابة فقط والى الله بها عاقلها المستعمل في قاضي
 عيانا ان غزاة الصغار فقط من جمل اهل البيت والكبار لا
 يكونوا الا التوبة او حجة الله فيكون ابن جبرائيل في قاي ابن عبد
 الله التكفير خاص بالصغار في قاي ويغلط في كتمان ايضا
 وكذا السيرة في حاشية الجاهل انتهى وانما عاقلها ابن جبر
 التمسك لا في اختلاف العلماء في الجاهل بل في كتمان الصغار
 والكبار في الصغار فقط بل في فقط التبعات ام لا يقتضي
 فن يحل الخلاف على بعض الكبار ونوع في حقوق العباد كما
 بيناه ونقصناه ليرفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله
 واما في الخوف بين اجمعين وسلك في الى سليمان والحرس
 ربه العاقل

بعضها من أخبار الأئمة عليهم السلام

قوله لا اله الا الله على كل حال
ولم يزل على الله عليه السلام
اسلمت قالوا من رضى الله
وسلم اربع امة آمنه رضى الله
وقد ورد احياها وانما في حديث
وحديث ومكية وام امين رضى الله
عنهم على قارعة من المشكاة
في باب الحوائج

ففى كنفه وادراج مشاكته واعظم خلقت فيه واعضاؤه
فان يكون لهم في صلته حسيه فياخره به فاعلموا ان
ما الفضل الا لاهل البيت على الهوى لما شئوا اولاء
وقد وكل امرئ ما كان يحسنه وللرجال على الافعال سماء
ومن وكل امرئ ما كان يحسنه وللمجاهدين لاهل البيت على العزاة
لا تخفون او استجروا كنهه امم ما يوم او مجاء وسواد
وانما الامرات الناس او عسيرة
مستودعاته والاسباب اباؤ

اوله فحقن في حنيفته الاعظم في يومهم الرسل عليه السلام
لله اسم الله الرحمن الرحيم وفيه ثم بالبحر
للمجود الذي خصم بشاء في عباده في حال القضاء بالايام
وجود مجوده الى معرفة كنه وجوده وظهور ربه وجوده في مقام
العرفان في دار الاحسان والصلوة والادام الاتقان الاكل
على سبيلنا وسبيلنا نحن اولاد عذنان وعلى الانكسار واصحاب
القيام الى يوم القيام وعلى اتقاه خلاصة اولاد يان اما
يعرف فيقول اخبر عباد الله النباي على بن سلطان محسن الرائي
هو في مقام الاعظم والاهم الامم في كتاب المعتمد المحسن بالفتنة
الاكبر يافضه والادرس الله عليه السلام على مائتا على
الكفر فقام شارحه خوار على مائتا يان والوحي ووالله سبيل
الله عليه وسلم مائتا على الايام على مائتا على الكفر ثم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاشه لها فاحياها الله واما على
الايمان فاقول ويحمد له سبحانه اسم الله في الكلام ثم حضره الامام
لا يتصور في هذا التمام لتحصي الكلام الا ان كلمة قطعي الرواية
لاظني الرواية لانه في باب الاعتقاد لا يعمل بالقضايا ولا لا يكون باحاديث

من

عملي في تحقيق الرسالة

- ١ - عَمِلْتُ ترجمةً للمؤلف، ذكرتُ فيها ميلاده وسيرته ووفاته ومؤلفاته، مستقصيًا أماكنها، وما هو مطبوعٌ منها أو مخطوطٌ قدر الإمكان.
- ٢ - حققتُ الرسالةَ على نسختين خطيتين.
- ٣ - ضبطتُ التصحيفَ الوارد في الرسالة وجعلت اللفظ المضبوط بين معقوفتين هكذا [] وأشرتُ له في الحاشية.
- ٤ - خرَّجْتُ الأحاديث النبوية من مظانِّها في كتب الحديث.
- ٥ - وثَّقتُ النصوص الواردة في الرسالة من مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

* * *

وأخيرًا، لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في هذا العمل بالنصح والإرشاد والتوجيه والفائدة، وأخصُّ بالذكر:

- ١ - الشريف أبا هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، النسابة والمؤرِّخ والمحقق المعروف، المشرف العام على موقع أشرف الحجاز على شبكة الإنترنت، الذي أمدني بالرسالة بنسختها، والذي لم يبخل - حفظه الله - بوقته وجهده في مراجعة الرسالة والتنبيه عليها، وحثي على المشاركة في لقاء العشر الأواخر.

٢ - الشيخ أبا وليد يوسف بن محمد بن داخل الصبحي الحربي، نائب مدير مكتبة مكة المكرمة، الذي لم يألُ جهدًا في تقديم المساعدة في الكثير من نواحي التحقيق وكذلك حثي على المشاركة في لقاء العشر الأواخر.

٣ - فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي، على ما يقوم به في سبيل إخراج هذه الكتب ضمن لقاء العشر الأواخر

* * *

وفي النهاية، أحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخرًا أن يسّر لي إخراج هذا العمل بصورة أتمنى أن تليق بترائنا الإسلامي العريق، وأرجوه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتي، وأن يجعله خالصًا لوجهه عزّ وجلّ.

كما أرجو من القارئ الكريم أن يلتمس لي العذر إن وقف على خطأ أو زلل في عملي، فما أنا إلا بشرٌ أصيبُ وأخطئ، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المحقق

الشريف هاني بن محمد بن عبد المطلب الحارثي

مكة المكرمة

١٤٣٥/٩/٢٧ هـ

ص.ب ٥١٤٣ مكة المكرمة ٢١٩٥٥

h.m.a.g.sh@gmail.com

تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب

تأليف

العلامة الفقيه الملا علي بن محمد سلطان الهروي القاري الحنفي
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ راحة الله تعالى)

وإليها

النقول المنيفة في حكاية شرف ولاد الشريف

تأليف

العلامة الفقيه إبراهيم بن حسين بيبي زاده الحنفي المكي
(المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ راحة الله تعالى)

دراسة وتحقيق

الشريف هادي بن محمد بن عبد المطلب الحارثي

[١/٨]

/ بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ربّ زدني علماً يا كريم]^(١)

الحمد لله الذي حمّده على كلّ أحدٍ وجب، وشكره لمزيد النعم استوجب، والصلاة والسّلام على ذي النسب والحسب، ومن سبق في ميدان الفضيلة سائر العجم والعرب، وعلى آله وصحبه وأتباعه وأحبابه أرباب الطلب في أبواب^(٢) الأدب.

أما بعد: فيقول أفقر عباد ربه الغني الباري، علي بن سلطان محمد القاري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، إن هذه رسالة في حلّ مسألة ابتليّ بها جملةٌ في باب النسب عارية عن اكتساب الحسب، حسب ما حسبوا أن الأم إذا كانت جارية، تكون مذمة العيب ومذلة العار على ولدها جارية، وهذا كما ترى مخالف لإجماع العلماء كما حُقق في بحث الأولياء و[الأكفاء]^(٣).

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب): «آداب».

(٣) تصويب من النسخة (ب)، وفي الأصل: «الأكفاء».

فاعلم أولاً أنه قال تعالى وبقوله أهل الحق يتفاءلون: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فقد روى عطاء عن ابن عباس أنها النفخة الثانية، وأنهم لا يتفاخرون بالأنساب في العقبى كما كانوا يتفاخرون في الدنيا.

ولم يُرد أن الإنسان ينقطع، بل المراد أن أحداً بمجرد النسب لا ينفع^(١)؛ لأن مدار الدين يوم الجزاء على التقوى، كما قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧]، وقال عزّ وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ أي: أخشاكم وأحرسكم عن مخالفة مولاكم فيما أمركم ونهاكم.

وقال ابن عباس: «كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى»^(٢)، وقد رفعه جماعة من أهل النهى، وقد ورد في خطبته^(٣) عليه السّلام: «يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود، إلا بالتقوى»^(٤)، ذكره الطبري في «آداب النفوس» عن أبي نضرة عمن شهد خطبته عليه السّلام.

وفيه أيضاً عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله لا ينظر إلى أنسابكم ولا إلى أحسابكم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم،

(١) في النسخة (ب): «يتنفع».

(٢) انظر: «الكشف والبيان» (٨٨/٩)، و«تفسير البغوي» (٢٦٦/٤).

(٣) تصويب من النسخة (ب)، وفي الأصل: «خطبه».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» حديث رقم (٢٣٤٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» حديث رقم (٤٧٧٤)، وغيرهما.

[ب/١]

فمن كان له قلبٌ صالح تحنَّ الله عليه، وإنما أنتم بنو آدم وأحبُّكم / إليه أتقاكم»^(١).

فإن قيل: أليس قد جاء في الحديث كما رواه جماعة: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»^(٢)؛ قيل: معناه ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلا سببه ونسبه وهو الإيمان والقرآن، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنْقَوْنَ﴾ [الأنفال: ٣٤] سواءً رجع الضمير إلى الله والمسجد الحرام أو النبي عليه السلام، ويقويه قوله عليه السلام: «آل محمد كلُّ تقي»^(٣) رواه الطبراني وغيره عن أنس، وينصره قوله عز وجل: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثم اعلم أن سيدنا إسماعيل أكبر أولاد الخليل وجدُّ نبينا الجليل، أمه هاجر جارية معروفة في قضية مألوفة، وكذا مارية أم إبراهيم ولد نبينا عليه الصلاة والسلام جارية قبطية، أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية، وولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة النبوية، فبشَّره أبو رافع النبي ﷺ، فوهب له عبداً، وعق عنه يوم سابعه بكشين، وحلق رأسه أبو هند، وسمَّاه النبي ﷺ يومئذٍ، وتصدَّق

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٣٣٧، ٣٣٨) حديث رقم (٣٤٥٦) بلفظ: «إن الله عز وجل لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى أحسابكم ولا إلى أموالكم...».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٣٦، ٣٧) حديث رقم (٢٦٣٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/١٩٩، ٢٠٠) حديث رقم (٣١٨).

بزنة شعره ورقاً^(١) على المساكين، ودفنوا شعره في الأرض، قال الزبير بن بكار: «وتنافست الأنصار فيمن يرضع إبراهيم، فإنهم أحبوا أن يفرغوا مارية له عليه السَّلام وأن يشرفوا بالخدمة، ونسبة الإرضاع والارتضاع في ذلك المقام، فأعطاه لأم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوجة البراء بن أوس، فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار، وترجع به إلى أمه، وأعطى عليه السَّلام أم بردة قطعة نخل»^(٢).

وعن أنس قال: «ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وكان ظئره قيناً فيأخذه ويقبله ثم يرجع»^(٣)، الحديث رواه أبو حاتم.

وفي حديث جابر: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فأتى به النخل فإذا ابنه إبراهيم بنفسه فأخذه / عليه السَّلام فوضعه^(٤) في حجره، ثم ذرفت عيناه، ثم قال: «إنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب»^(٥).

[١/٢]

(١) الورق: الفضة، وقيل: الدراهم، ويشمل المال عموماً، انظر: «لسان العرب» مادة: (ورق)

(٢) «دَخَائِرُ الْعَقَبِيِّ» (١٥٤).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٠٨/٤) حديث رقم (٢٣١٦).

(٤) في الأصل: «فوضع»، والتصويب من (ب).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٣/٤)، جزء من حديث جابر رضي الله عنه برقم (٦٨٢٥).

تُوفِّي وله سبعون يومًا، وقيل: بلغ ستة أيام، وصَلَّى عليه النبي ﷺ في البقيع، وقال: «ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون»^(١) وانكسفت الشمس يوم موته، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، لما في زعمهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد» رواه الشيخان^(٢).

وعن ابن عباس: «لَمَّا مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، صَلَّى عليه وقال: إن له مرضعًا في الجنة، ولو عاش لكان صديقًا نبيًا، ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط، وما استرق قبطي»^(٣) وفي سنده أبو شيبه إبراهيم بن العثماني الواسطي، وهو ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده في «المعرفة» وقال: إنه غريب^(٤).

وعن أنس قال: «كان إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيًا»، الحديث رواه السدي^(٥).

(١) «حديث الزهري» (٥٩٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤/٢) حديث رقم (١٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٦٢٣/٢).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٧٥/٢) حديث رقم (١٥١١)، وقد قال محققه: إسناده ضعيف جدًا.

(٤) «معرفة الصحابة» (٩٧٥)، ولم يرد في النسخة التي طاعتها تعليق ابن منده بغرابة الحديث.

(٥) «الطبقات الكبرى» (١٤٠/١).

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيراً ولو قُضي بعد محمدٍ نبي عاش ابنه إبراهيم، ولكن لا نبي بعده» وأخرجه البخاري^(١) وكذا أحمد عنه ولفظه: «لو كان بعد النبي نبيٌّ ما مات ابنه»^(٢).

وعن أنسٍ: «لو بقي لكان نبياً، ولكن لم يبق لأن نبيكم آخر الأنبياء»، فهذه طرق الحديث مما أورده الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره.

وقال الطبري: «وهذا إنما يقوله الصحابي عن توقيف يخص إبراهيم، وإلا فلا يلزم أن يكون ابن النبي نبياً، بدليل ابن نوح عليه السلام»^(٣).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «وأما ما روي عن بعض المتقدمين: لو عاش إبراهيم لكان نبياً؛ فباطلٌ وجسارة على الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجومٌ على عظيم»^(٤).

قال السخاوي: «ونحوه قول ابن عبد البرّ في «تمهيد»: لا أدري ما هذا، فقد ولدَ نوحٌ غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحدٍ نبياً لأنهم من ولد / نوح. [ب/٢]

وقال العسقلاني: لا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره الطبري

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٣/٨، ٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥٤/٣١).

(٣) «ذخائر العقبى» (١٥٦).

(٤) «تهذيب الأسماء» (١٠٣/١).

كما لا يخفى، وكأنه سلف النووي، وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، قال: وكأنه لم يظهر له وجه تأويله، فقال في إنكاره ما قال، وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا يُظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن^(١)، انتهى.

ولا يخفى أنه لو عاش لكان أفضل من الصحابة، وكان نسبه أجمل من أولاد فاطمة، وبه نتبين أن طعن الجهلاء فيمن [تكون]^(٢) أمُّه من الإمام طعنٌ في نسب بعض الأنبياء، فيجب على كل أحدٍ منع ما يصدر مثل ذلك من الأغبياء، ثم كم من العلماء الأصفياء والسادات الأزكياء والمشايخ الأولياء، كانت أمُّهم من الإمام، فسبحان من يخلق ما يخلق ممّا يشاء.

ثم اعلم أنه^(٣) من أكبر الكبائر لا سيما إذا كان في أنساب الأكابر، فقد جاء عنه عليه السلام: «ثلاثٌ من فعل أهل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه البخاري في «تاريخه»^(٤) والطبراني عن جنادة بن مالك^(٥).

(١) «المقاصد الحسنة» (٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) في الأصل: «يكون»، والتصويب من (ب).

(٣) في الأصل: «أن»، والتصويب من النسخة (ب)، والسياق أيضًا يقتضيه.

(٤) روى البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٢) قوله عليه السلام: «من الجاهلية النياحة على الميت»، ولم أجد تمام الحديث كما ذكره

المؤلف وهو بتمامه عند الطبراني في «معجمه».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٧٨/٢).

وعنه عليه السَّلام: «ثلاثٌ من الكفر بالله: شق الجيوب، والنياحة، والطعن في النسب» رواه الحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة^(١).

وعنه عليه السَّلام: «ثلاثٌ لن تزلن في أمتي: التفاخر في الأنساب، والنياحة، والأنواء» رواه أبو يعلى عن أنس^(٢) [رضي الله عنه]^(٣).

ومما يترتب على المسألة المُبتلى بها أمور شنيعةٌ وأحوالٌ فظيعة؛ منها: أن بعض الجهلة ينكرون حمل الجارية التي وطئوها، أنه منهم خوفاً من العار الذي [عندهم]^(٤) أشد من النار، أو خشيةً من أذية المرأة السليطة عليهم، ومن مطالبة المهر الكثير لديهم، ونحو ذلك مما سَوَّل الشيطان لهم وزَيَّن إليهم، فيتفرع عليه بيع الولد وأمه ولو [أعتقوهما]^(٥) حرماً من الميراث ونحو ذلك، وقد ورد: «من فر من ميراث ورائه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» رواه ابن ماجه^(٦).

(١) «المستدرک» (١/٥٤٠).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧/٧) بلفظ: «ثلاث لا يزلن في أمتي حتّى تقوم الساعة: النياحة، والمفاخرة في الأنساب، والأنواء».

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) من النسخة (ب)، وفي الأصل: «أعتقوها».

(٦) رواه ابن ماجه في «سننه» (٩/٤)، وقال محققه: إسناده وإ.

وربما يُقَرَّب بعضهم عند الموت بالخُفْيَةِ عند أولادهم وأحفادهم،
 [١/٣] وهم ينكرون هذا الإقرار حيث لم يكن وفق مرادهم / فيقعون في قطع
 الرحم الذي هو من الكبائر، حيث قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ
 أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] وقال عزَّ وعلا:
 ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وعنه عليه السَّلام:
 «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني
 قطعه الله» رواه مسلم عن عائشة^(١) [رضي الله عنها]^(٢).

وعنه عليه السَّلام: «إن أعمال بني آدم تعرض على الله عشية
 كل خميس ليلة الجمعة، فلا [يُقبَلُ] عمل قاطع رحم» رواه أحمد
 وأبو يعلى عن أبي هريرة^(٣) [رضي الله عنه]^(٤)، وفي رواية الطبراني في
 «الأوسط» عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الملائكة لا تنزل على قوم
 فيهم قاطع رحم»^(٥).

وفي رواية الديلمي عن أنس: «اثنان لا ينظر الله إليهما يوم
 القيامة: قاطع الرحم، وجار سوء»^(٦).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨١).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) «مسند أحمد» (١٦/ ١٩١)، ما بين المعقوفتين من مسند أحمد وفي النسخة
 (ب)، ولم أعر على الحديث عند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني وفيه أبو إدام المحاربي،
 وهو كذاب. انظر «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١).

(٥) من النسخة (ب).

(٦) «الجامع الصغير» (حديث رقم ١٦٢).

والأخبار في هذا الباب في غاية [الإشهاد]^(١)، والمقصود هنا الاقتصار، فإنَّ حديثًا واحدًا كافٍ لأولي الأبصار في مقام الاعتبار.

ثم اعلم أن مجرد النسب بدون كسب الحسب وتعلُّم العلم والأدب غير مُعْتَبَرٍ في مذهب المذهب، وقد ابتُلِيَ كثيرٌ من الخلق بهذا السبب؛ فبنوا عليه مدار الاعتبار وتكبَّروا في مجالس الافتخار، حتَّى انجرَّ الأمر إلى أن العامة أخذوا أولاد المشايخ في مقام المشيخة والإرشاد، ولو كانوا في غاية من الجهل ونهاية الفساد، كما هو مشهور في سائر البلاد.

وأغرب من هذا أن بعض الأمراء وأتباعهم من الجهلاء يعظّمون أصغر أولاد مشايخ الكبراء على ذرية سيد الأنبياء، وعلى المحققين من الصلحاء الأصفياء، والمدققين من العلماء الأذكياء، وهم بأنفسهم مع صغرهم وجهلهم لا يأبون عن تقديمهم على معلمهم ومؤدبهم لما فيهم من كثرة حماقة وقلة الحياء، وقد ورد: «إذا أراد الله بقوم خيرًا فقههم في الدين، ووَقَّرَ صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً» رواه الدارقطني في «الأفراد» عن أنس^(٢) [رضي الله عنه]^(٣).

ومما يدل على بطلان اصطلاحهم الفاسد وعرفهم / الكاسد أن

[٣/ب]

(١) من النسخة (ب)، وفي الأصل: «الاشهاد».

(٢) قد حكم الشيخ الألباني بأن هذا الحديث موضوع. انظر «ضعيف الجامع الصغير» (٤٧).

(٣) زيادة من النسخة (ب).

الصحابه أجمعوا على تقديم الصديق على عليّ والحسنين
[رضي الله عنهم]^(١) مع دنو نسبهم وعلو حسبهم، وقُدّم عليّ على
العباس [رضي الله عنهما]^(٢) مع كونه من أسن بني هاشم وأقربهم،
فالمدار على العلم والتقوى [لا]^(٣) على مجرد النسب المعتبر في الدنيا
دون العقبى، رزقنا الله حسن الخاتمة والمرتبة الأسنى التي خير
وأبقى.

ومن أشعار عليّ كرم الله وجهه:

الناس من جهة التمثال أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
نفسٌ كنفسٍ وأرواح مشاكلة	وأعظمُ خلقت فيه وأعضاء
فإن يكن لهم من أصله حسبٌ	يفأخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئٍ ما كان يحسنه	وللرجال على الأفعال سيماء
و ضد كل امرئٍ ما كان يجهلّه	والجاهلون لأهل العلم أعداء
لا تحقرن امرءًا حرًا يكون له	أمٌّ من الروم أو عجماء سوداء
وإنما أمهات الناس أوعيةٌ	مستودعاتٌ وللأنسابِ آباءٌ ^(٤)

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين من النسخة (ب)، والسياق أيضًا يقتضيه.

(٤) «الأمثال المولدة» (٥٦٥) باب الهمزة، أثبت مطلع القصيدة ونسبها لأمير

المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومن أشعار [محمود الورّاق]^(١):

عجبت من معجبٍ بصورته وكان في الأصل نقطة مذرة
وقد غدا بعد حسن صورته يصير في اللحد جيفةً قذرة
وهو على تيهه ونخوته ما بين ثوبيه يحمل العذرة^(٢)

نسأل الله تعالى لنا ولجميع المسلمين والمسلمات محو الذنوب
وستر العيوب وتوفيق التوجه نحو علاّم الغيوب، ليزيل^(٣) عنا الهموم
والكروب، ويحفظنا من تقلب القلوب بالثبات على الحالة الحسنى
والممات بحسن الخاتمة وحصول المقام الأسنى ووصول الرفيق
/ الأعلى، آمين، والحمد لله رب العالمين. [١/٤]

تمت هذه الرسالة على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه، أحمد
ابن الشيخ سليمان الدمشقي، وكُتبت باسم الأمير إبراهيم جوربجي
ابن المرحوم علي كتحدا شاهيز أحمد آغا، غفر الله لهما ولجميع
المسلمين، آمين يا رب العالمين، آمين.



(١) في الأصل: «محمود بن الورّاق»، والتصويب من: «فوات الوفيات»
(٧٩/٤).

(٢) وردت الأبيات منسوبة لمحمود الورّاق عند القرطبي في «تفسيره»
(٢٩٥/١٨).

(٣) في الأصل: «ليزول»، والتصويب يقتضيه السياق وبه تصح العبارة.

النُّقُولُ الْمُنِيفَةُ فِي حُكْمِ شَرَفِ وَلَدِ الشَّرِيفَةِ

تأليف

العلامة الفقيه إبراهيم بن حسين بي‌ري زاده الحنفي المكي

(المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ رحمه الله تعالى)

دراسة وتحقيق

الشيخ هادي بن محمد بن عبد المطلب الحارثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد: فقد وقفت على رسالة ثمينة للفقيه إبراهيم بن حسين ييري زاده الحنفي (ت ١٠٩٩)، تناقش قضية هامة في بابها، ألا وهي: قضية الشرف من قبل الأم، التي تداولها كثير من الناس في أقطار متعددة بالقبول والرفض.

ومسألة الشرف عن طريق الأم: هي أن يدّعي من كانت أمه شريفة هاشمية من آل بيت النبي ﷺ وأبوه ليس بهاشمي بأنه هاشمي النسب، نسبةً لأمه دون أبيه.

وبداية هذا الأمر كان في القرن الثامن الهجري حيث ظهرت أول فتوى بالمغرب العربي من فقهاء المالكية حوله، وكانت في عام (٧٢٦هـ)^(١).

(١) «الضوء اللامع» (٤٨/٨).

وذكر هذا في كتاب الحبس من «مختصر ابن عرفة» قوله: «شاع في أول هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن أمه شريفة، وأبوه ليس كذلك، هل هو شريف أم لا؟»^(١) وقد تشعبت مسألة الشرف من قبل الأم عند البعض حتى وصل الأمر إلى أن بعضهم يهمل نسبه من جهة أبيه، وينتسب إلى الشرف عن طريق أمه، وفي ذلك حالات مذكورة، مدونة ومشهورة.

ودعوى الانتساب عن طريق الأم وجدت لها رواجاً في عددٍ من الدول العربية؛ منها: الشام ومصر والمغرب وغيرها، وأيضاً لدى فرق الشيعة الرافضة، ولهم فيها مؤلفات ومصنفات من بعد القرن العاشر الهجري.

وقد تعرض الفقيه ابن بيري صاحب هذه الرسالة رحمه الله لهذه القضية من منظور فقهي، وأورد فيها الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه، من أحاديث نبوية واستدلالات عقلية ونقلية، مستوفياً فيها جوانب الموضوع محل النظر، على قصر هذه الرسالة وقلة عدد أوراقها، كما رد المؤلف فيها على من قال بشرف الابن من جهة الأم الشريفة ولو كان أبوه غير شريف.

وقد رأيت أن أحقق هذه الرسالة لما فيها من فوائد ثمينة ونظرة صحيحة لهذا الأمر، كما أنها تحتوي على ردود علمية على من قال بخلاف ما قرره هنا.

(١) «المعيار المعرب» (١٢/٢٢٥).

ولعل من تمسَّك بالرأي القائل بشرف ولد الشريفة إذا طالع
النقولات والأدلة استفاد وعدل عن رأيه، والله أسأله القبول والإعانة،
وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم^(١).



(١) «جزء في إثبات الشرف من قبل الأم» لابن مرزوق، «إسماع الصم في
إثبات الشرف من قبل الأم» لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي
الضريير، و«الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم» للرملي الفاروقي،
و«شرف الأسباط» للقاسمي.

ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ومكانته:

هو العلامة الفقيه، أبو إسحاق، وأبو محمد، إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، مفتي مكة في عصره، وأحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين.

مذهبه:

كان حنفي المذهب.

ولادته وسيرته:

كانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف، تبخر في العلوم وتحري في نقل الأحكام وحرر المسائل.

وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، وجدّد من مآثر العلم ما دثر، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية، وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل، سارت بذكره الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته.

أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري، والشيخ عبد الرحمن المرشدي، وغيرهما، وقرأ في العربية على علي بن الجمال، وأخذ

الحديث عن ابن علان، وأجازه كثير من المشايخ، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر، واجتهد حتَّى صار فريد عصره في الفقه، وانتهت إليه فيه الرياسة وأجاز كثيرًا من العلماء؛ منهم: الحسن بن علي العجيمي، وتاج الدِّين الدهان، وسليمان حنو، وكثيرًا من الوافدين إلى مكة، وولي إفتاءها سنين ثم عُزِلَ عنها لَمَّا تولى إمارة مكة الشريف بركات.

وكان له ولد نجيب مات في حياته، وانقطع بعد ذلك عن الناس، ومع ذلك بقي مُجدِّدًا في الاشتغال بالمطالعة والتحرير.

وفاته:

تُوفِّيَ الفقيه إبراهيم بيري يوم الأحد سادس عشر شوَّال سنة (١٠٩٩هـ) وصُلِّيَ عليه عصر يومه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة^(١).

مؤلفاته:

- ١ - بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب^(٢).
- ٢ - هداية الغبي في تقييد فسخ إحرام الصبي^(٣).

(١) «خلاصة الأثر» (١/١٩، ٢٠)، وترجمة له ضمن المجموع رقم (٣٨٥٢) بمكتبة الحرم المكي.

(٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٩٧٣٥).

(٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٥٤٢١٣) (٥٩٧٢٢٧)، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن المجموع رقم (٤٥١).

- ٣ - الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة^(١).
- ٤ - إزالة الضنك في المراد من يوم الشك^(٢).
- ٥ - إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي^(٣).
- ٦ - إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب^(٤).
- ٧ - إفراغ الجهد في حكم دعوى اليد^(٥).
- ٨ - الإبانة في حكم طلب الوالد ولده أحياناً زمن الحضانة^(٦).
- ٩ - الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف^(٧).

- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨).
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)،
منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣١٣٧٧)، وأخرى برقم
(٣٥٤٧٦٢).
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)،
منه نسخة بمركز جمعة الماجد مدينة دبي برقم (٢٣٠٢١٤) وأخرى برقم
(٢٣٠٢٢٤).
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)،
منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٠٨٥٦).
- (٥) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)،
منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٠٥١٩).
- (٦) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)،
منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٩٠٦٩).
- (٧) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)،
منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٩٣٠٦).

- ١٠ - الاستدلال في حكم الاستبدال^(١).
- ١١ - السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزياد^(٢).
- ١٢ - السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول^(٣).
- ١٣ - القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر^(٤).
- ١٤ - القول البات في إيصال الثواب للأموات^(٥).
- ١٥ - القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام^(٦).
- ١٦ - القول السار في حكم فناء الدار^(٧).

- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٠٦٦٩).
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٣٢٦٩).
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٣٣١١).
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢٩١٤)، (٥٩٧٣٣٠)، (٥٩٦٣٥٢)، ومنه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم (١/٣٩٩م).
- (٥) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢٩١٨).
- (٦) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢٩٢٥).
- (٧) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٦٦١١).

- ١٧ - القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب^(١) .
- ١٨ - القول الفصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي^(٢) .
- ١٩ - اللمة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة^(٣) .
- ٢٠ - المتعة في عدم جواز استخلاف خطيب الجمعة^(٤) .
- ٢١ - المنقولات الواضحة في الاستثناء في اليمين الكاذبة الفاضحة^(٥) .
- ٢٢ - المهمات الواجبة لجنابة المسلم الحاضرة^(٦) .
- ٢٣ - النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة^(٧) ، وهي التي بين يديك .

- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢٩٤٠) .
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢٩٤٦) .
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٩٣٩١) .
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٧٧٠٧) .
- (٥) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٧٤٤٢) .
- (٦) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٧٥٣٥) ، (٥٩٧٢٢٤) ، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن المجموع رقم (٤٥١) .
- (٧) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٠٢٣٣) .

- ٢٤ - الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول^(١).
- ٢٥ - الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة^(٢).
- ٢٦ - إنالة الأرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب^(٣).
- ٢٧ - تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل^(٤).
- ٢٨ - تحسين العبارة في حكم الدهن وقد ماتت فيه الفارة^(٥).
- ٢٩ - دفع الضرر في الترخص بتأخير الصلاة في السفر^(٦).
- ٣٠ - ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والكبائر^(٧).

-
- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٥٣٣٠).
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٨٩٩٠).
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣١٣٩٦).
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤١٦١٦).
- (٥) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢١١٣).
- (٦) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٥٩٧٢٢٣)، ونسخة بجامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم (٤٥١).
- (٧) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٩٦٦٣).

- ٣١ - ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والصغائر^(١).
- ٣٢ - رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد^(٢).
- ٣٣ - رسالة في الإشارة في التشهد^(٣).
- ٣٤ - رسالة في بيع الوفاء^(٤).
- ٣٥ - رسالة في تصرف الإنسان في ملكه^(٥).
- ٣٦ - رسالة في تطهير السمن والعسل النجس^(٦).
-
- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٥٩٧٢٣٠)، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن المجموع رقم (٤٥١).
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٥٩٧٢٠٦).
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٥٩٧٢٠٠)، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن المجموع (٤٥١).
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٥١٢٨٩).
- (٥) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٢٨٩٣).
- (٦) منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٥٩٧٢٠٣)، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن المجموع رقم (٤٥١).

- ٣٧ - رسالة في حكم جواز العمل بالحيلة لمن قصد مجاوزة المقيات الشرعي بلا إحرام^(١).
- ٣٨ - رسالة في عدم سقوط المعلوم بموت المدرّس والطلبة في أثناء السنة^(٢).
- ٣٩ - رسالة في مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج^(٣).
- ٤٠ - رسالة فيمن علّق طلاق زوجته بالبراءة من المهر ونفقة العدة ومؤنة السكّنى^(٤).
- ٤١ - رفع الصوت الصيّب بحكم إسقاط الصلاة عن الميت^(٥).
- ٤٢ - رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال^(٦).

- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٦١١٦١٩).
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٤٢٤٢).
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٥١٢٠٣)، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم (٤٤٤٧).
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٥٨٨١٥٣).
- (٥) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٣٤١١٤)، ونسخة بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم (٤٤٤٧).
- (٦) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٤٥٧٦٧).

- ٤٣ - شرح المنسك الصغير للسندي^(١).
- ٤٤ - شرح موطأ الإمام محمد^(٢).
- ٤٥ - عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر^(٣).
- ٤٦ - رسالة في أن الإنسان له أن يُحدث في ملكه ما شاء ولو أضر بجاره ما لم يُفحش^(٤).
- ٤٧ - رسالة في جمرة العقبة^(٥).
- ٤٨ - رسالة في حكم البناء بمنى^(٦).
- ٤٩ - عمدة الأحكام في مسائل الأحكام^(٧).
- ٥٠ - توكيل الوصي غيره جائز غير بيع العقار^(٨).

- (١) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٥٥٠٣٨).
- (٢) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٤٥٨٢٠٧).
- (٣) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، منه نسخة بمركز جمعة الماجد بمدينة دبي برقم (٢٢٧٣٣٤)، ٣٠٣١٥٨، ٥٦٢١١٠، ٥٧٠٦٢٩، ٥٨٧٠٨١، ٥٦٨١٥٤، ٤٢٦٤٣١، ٤٣٢٥٧٣، ٣٠٣١٥٨، ٣٠٥٨٣٩.
- (٤) محفوظ بمكتبة جامعة برنستون ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨).
- (٥) «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٣٦٣).
- (٦) «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٣٦٣).
- (٧) محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم (١٩٧٨).
- (٨) هذه الرسالة والسبعة رسائل التي تليها محفوظة بمكتبة الحرم المكي =

- ٥١ - رسالة في فرائض الصلاة على وجه التفصيل .
- ٥٢ - جواب عن دخول بستان بني عامر للتخلص من الإحرام .
- ٥٣ - القول السديد المفيد في حكم التقليد .
- ٥٤ - شرح فرائض الصلاة .
- ٥٥ - الأحوال المرضية في حكم الاقتداء بالمخالف .
- ٥٦ - شرح مسألة التلفيق الواقعة في التحرير .
- ٥٧ - الإعلام في المهمات الشرعية من الأحكام .
- ٥٨ - الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في جواز منع التلفيق في التقليد^(١) .
- ٥٩ - رسالة في مفهوم الرواية^(٢) .
- ٦٠ - مهمات مسائل الأحكام^(٣) .
- ٦١ - القول الصحيح بحكم الواقع بالطلاق الصريح^(٤) .

= الشريف ضمن مجموع برقم (٣٨٥٢)، وهو مشتمل على ترجمة للشيخ إبراهيم بيري زاده .

(١) محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف ضمن مجموع يحتوي رسالتين برقم (٤٠١٣) .

(٢) محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٤٠٤٥) .

(٣) محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٤٢٨٨) .

(٤) محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود برقم (٢٠٧٧) .

- ٦٢ - رسالة في معنى العقر الواقع في كلام الأصحاب^(١).
 ٦٣ - رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد^(٢).
 ٦٤ - رسالة في حكم من يُصَلِّي بِظِلَّة سبيل السلطان مراد^(٣).
 ٦٥ - رسالة في من يُطلق عليه السيد الشريف^(٤).
 ٦٦ - رفع الاشتباك في رد دعوى الالتباك^(٥).



-
- (١) محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود برقم (٢٠٧٧).
 (٢) محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم (٤٥١).
 (٣) «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٣٦٣).
 (٤) «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٣٦٣).
 (٥) «التاريخ والمؤرخون بمكة» (٣٦٣).

وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق المخطوط على نسخة واحدة محفوظة لدى مكتبة جامعة برنستون بأمريكا ضمن مجموع تحت رقم (٢٨٦٨)، ومنه نسخة في مركز جمعة الماجد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت رقم (٢٤٠٢٣٣)/ فقه حنفي، وهو يتكون من ثلاث ورقات ونصف، كُتبت بخط غاية في الجمال، والمخطوط سليم ليس فيه سقط ولا نقص، وفيه شيء يسير من التصحيف، ذكر فيه تاريخ النسخ وهو عام (١١٢٠هـ) ولم يُذكر فيه اسم الناسخ، وقد بحثت عن نسخة أخرى في عدد من المكتبات فلم أجد.

نسبة الرسالة للمؤلف

هذه الرسالة ذكرها البغدادي في «هدية العارفين» من مؤلفات العلامة إبراهيم حسين بن بيري، باسم: «النُّقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة»^(١).



(١) «هدية العارفين» (١/٣٤).

نماذج من صور المخطوط

٣٤

القول المتقية في حكم شرف ولدا الشرف للعلامة المرحوم
الشيخ ابراهيم بيبي نزاره رحمه الله تعالى

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى بعد هذه عجالة تحررت
فيها حكم من يختص بالشرف والسيادة الثابتين لمولانا الحسن والحسين
ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول ينبغي ان يعلم ان الشرف خاص
بالاباء دون الامهات كما في المتن والشرح من غير شك بخلاف في عباد
الفتح للنسب للرجال اي الاباء لا الى الاقهار وفي شرح الواح النسب
عبارة عن من بنيت اليه والنسب يكون من جهة الاباء وحسبه اهل
بيت ابيه ودون امه لان الانسان يحسب بابيه ودون امه لا تنكح انما تنكح
اذا تزوجته فولدت له ولدا نسب اليه والنسب يختص بالاب
دون الام والجنس واللحمة من قبل الاب لان الجنس بنو الاب لان الانثى
يختص بابيه ولا يختص بامه انتهى وفي الفقه الوسائل للجنس والام والاهل
والبيت سواء يقال العباس واهل عباس ولا يدخل قوم الام لان الانثى
بعد من جنس قوم الاب لا من جنس قوم الام الا ترى ان ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قريشا ولم يكن قبطيا انتهى وفيها الهام في ان تخرج
امه فولدت منه بنسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت ابيه لا امه
فثبت ان النسب والنسب يختص بالاب دون الام انتهى فاذن تقرير هذا
علم ان تبوت السيادة والشرف خاص بمن ينسب بالاب الى الحسن
او الحسين رضي الله تعالى عنهما وانه الذي يرفع عليه الاصحاب حكم ما وقع
على الاشراف كما لا يخفى واما ما حكى عن مغف في مشق الشام من انه اثبت
لابن الشريفة الشرف والسيادة وعلل لذلك بان السيادة والشرف
بهذا النسب المطهر المشتمل شرفه الله تعالى في الابد اجاء من الام هو
كونها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوى له وجه لم يزل ملقا
في ذلك مما تقدمه من اهل الاجتهاد بل الظاهر ان مناه شدة الاحتياط
تكنها اوجب الوقوع في المحذور المهرورب منه الوضوء بل نقل المذهب ناطق

تدريج

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

لكل نبي از عصبية الابن فاطمة انا وليهما وعصبتها واخرج ابو يعلى في مسند
 عن فاطمة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي ام
 عصبية الابن فاطمة انا وليهما وعصبتها وقال الربيع في التبديد عن سعد بن
 ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابنائكم
 ونساءنا ونساءكم الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة و
 حسنا وحسينا وقال اللهم هؤلاء اهل اخرجهم الترمذ وصححه وعن ام سلمة
 رضي الله تعالى عنها قالت نزلت هذه الآية وانا جالسة على باب بيت النبي
 صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليزهد عنكم الرجز اهل البيت ويظهر
 طهيرا وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين
 رضي الله تعالى عنهم يحلهم بكاء وقال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي فادفع عنهم
 الرجز وظهرهم طهيرا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت من اهل
 البيت فقال تلك الى خيرات من اذواج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم الترمذ
 نعمته ولما العلوي من جارية الغير خاصة لا يدخل في ذلك هؤلاء فلا يجوز بيعه
 لمخلقه من مائة تنزيفا لجنه صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في هذا الحكم غيره
 من الامة انت هي غشاي وهذا اخر ما قصدنا من الكلام على حكم من يجنب
 بالسيادة والشرف بالنقول ومن لجاب بما عنده من ذات نفسه وفينبغي
 ان يعيد للرسول صلى الله عليه وسلم جوابا في ادخاله لمن ليس ينسب اليه في
 النسب والمجد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم وكان الفراغ من كتابتها يوم الاحد
 خامس عشرين من جادى الاول
 من شهر رستله

تم
 تم
 تم

عملي في تحقيق الرسالة

- ١ - عملت ترجمة للمؤلف، ذكرت فيها ميلاده وسيرته ووفاته ومؤلفاته، مستقصيًا أماكنها قدر الاستطاعة.
- ٢ - حققت الرسالة على نسخة خطية واحدة، هي التي عثرت عليها.
- ٣ - ضبطت التصحيف الوارد في الرسالة وجعلت اللفظ المضبوط بين معقوفتين هكذا [] وأشارت له في الحاشية.
- ٤ - خرَّجت الأحاديث النبوية من مظانِّها في كتب الحديث.
- ٥ - عرَّفت بالأعلام الواردين في النص قدر الاستطاعة، ومن لم أعر له على ترجمة ذكرت ذلك في الحاشية.
- ٦ - وثَّقت النصوص الواردة في الرسالة من مصادرها الأصلية وما لم أعر عليه، ذكرته في الحاشية.
- ٧ - صحَّحت ما وجدت من أخطاءٍ نحويَّةٍ دون الإشارة إليها.

* * *

وأخيرًا، لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في هذا العمل بالنصح والإرشاد والتوجيه والفائدة، وأخصُّ بالذكر:

- ١ - الشيخ أبا وليد يوسف بن محمد بن داخل الصبحي الحربي، نائب مدير مكتبة مكة المكرمة، الذي أمدَّني - حفظه الله - بنسخة

المخطوط، وكل رسائل الفقيه إبراهيم بيري زاده المتوفرة في مكتبة برنستون، وبذل جهداً في مساعدتي في الكثير من نواحي التحقيق.

٢ - الشريف أبا هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، النسابة والمؤرخ والمحقق المعروف، المشرف العام على موقع أشرف الحجاز على شبكة الإنترنت، الذي لم يبخل بوقته وجهده في مراجعة الرسالة والتنبيه عليها وعلى أهميتها.

٣ - مركز جمعة الماجد بمدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة، الذي أمدني أيضاً ببعض رسائل العلامة ابن بيري المتوفرة لديهم.

٤ - جامعة الملك سعود بالرياض على جسّها العلمي الراقي بتوفير المواد المخطوطة لديها على موقعها على شبكة الإنترنت، مما ساعدني في توفير الكثير من الوقت والجهد في الحصول على المخطوطات التي احتجتها لإتمام هذا التحقيق.

٥ - معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، على مساهمتهم في إمدادي بما احتجت له مما توافر لديهم من مخطوطات.

٦ - مكتبة الحرم المكي الشريف، التي ما بخلت عليّ بما احتجت له من مصادر مخطوطة أو مطبوعة تتعلق بهذا العمل.

٧ - فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي على اهتمامه رعاه الله بإخراج هذه الرسالة وسابقتها ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

وفي النهاية؛ أحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخرًا أن يسّر لي إخراج هذا العمل بصورة أتمنى أن تليق بتراثنا الإسلامي العريق، وأرجوه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتي، وأن يجعله خالصًا لوجهه عزّ وجلّ.

كما أرجو من القارئ الكريم أن يلتمس لي العذر إن وقف على خطأ أو زلل في عملي، فما أنا إلا بشرٌ أصيبُ وأخطئ، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المحقق

الشريف هاني بن محمد بن عبد المطلب الحارثي

مكة المكرمة

١٤٣٥/٩/٢٧ هـ

ص. ب. ٥١٤٣ مكة المكرمة ٢١٩٥٥

h.m.a.g.sh@gmail.com

النُّقُولُ الْمُنِيفَةُ فِي حُكْمِ شَرَفِ وَلَدِ الشَّرِيفَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ إِبرَاهِيمَ بْنَ حُسَيْنٍ بَيْرِي زَادَهُ الْجَنَّةُ الْمَكِّي

(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٩٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

لِلشَّرِيفِ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ الْهَارِثِيِّ

[١/ب]

**/النقول المنيفة في حكم شرف ولد [الشريفة]
للعلامة المرحوم الشيخ إبراهيم بيبي زاده
رحمه الله تعالى، آمين**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:
فهذه عجالة حررت فيها حكم من يختص بالشرف والسيادة
الثابتين لمولانا الحسن والحسين رضي الله عنهما، ابني رسول الله ﷺ،
فنقول: ينبغي أن يُعلم أولاً أن النسب خاص بالآباء دون الأمهات،
كما في المتون والشروح^(١) من غير حكاية خلاف في ذلك، وعبرة
«الفتح»: «النسب للرجال أي الآباء لا إلى الأمهات»^(٢).

وفي «شرح الوهّاج»: «النسب عبارة عمن يُنسب إليه، والنسب
يكون من جهة الآباء، وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه، لأن الإنسان
يحتسب بأبيه دون أمه، ألا ترى أن الهاشمي إذا تزوج أمةً فولدت له
ولداً نُسب إليه، والحسب والنسب مختصّ بالأب دون الأم، الجنس
واللحمة من قبل الأب، لأن الجنس بنو الأب، لأن الإنسان يختص

(١) يُنظر «فتح القدير» (١٠/٤٧٩)، «الهداية» (٤/٥٣١)، «البنية» (١٣/٤٧٢).

(٢) «فتح القدير» (٥/٣٤).

بأبيه ولا يختص بأمه»^(١)، انتهى.

وفي «أنفع الوسائل»: «الجنس والآل [وأهل البيت]^(٢) سواء، يُقال: آل عباس وأهل عباس، ولا يدخل قوم الأم؛ لأن الإنسان يُعدُّ من جنس قوم الأب لا من جنس قوم الأم، ألا ترى أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كان قرشيًّا ولم يكن قبطيًّا»^(٣)، انتهى.

وفيها: «الهاشمي إذا تزوج أمةً فولدت له يُنسب الولد إليه لا إلى أمه، وحسبه أهل بيت أبيه لا أمه، فثبت أن النسب والحسب يختص بالأب دون الأم»^(٤)، انتهى.

فإذا تقرر هذا، عُلِمَ أن ثبوت السيادة والشرف خاصٌّ بمن يُنسب بالأب إلى الحسن أو الحسين رضي الله تعالى عنهما، وأنه الذي فرَّع عليه الأصحاب حكم ما وقَّف على الأشراف كما لا يخفى.

وأما ما حُكي عن مفتي دمشق الشام^(٥) من أنه أثبت لابن الشريفة الشرف والسيادة، وعُلِّلَ لذلك بأن السيادة والشرف بهذا النسب المطهَّر المشرَّف - شَرَّفَهُ اللهُ تعالى - في الابتداء جاء من الأم، هو كونها بنت رسول الله ﷺ؛ لا يقوى له وجه، لم يزل سلفاً في ذلك مما تقدمه من أهل الاجتهاد، بل الظاهر أن مبناه شدة الاحتياط،

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في الأصل «والأهل والبيت»، والتصويب من: «أنفع الوسائل» (١٦٧).

(٣) «أنفع الوسائل» (١٦٧، ١٦٨).

(٤) «أنفع الوسائل» (١٦٩).

(٥) لم أعثر عليه.

لكنها أوجبت الوقوع في المحذور المهروب منه إلى ضده، بل نقلُ
المذهبِ ناطقٌ / بأن انتساب الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى
رسول الله ﷺ خاصٌّ بهما، وأن الأصل في الانتساب إلى الآباء
لحديث: «من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١)، كما في «شرح أدب
الخصاف» للصدر الشهيد^(٢)، انتهى.

قال في «السراج الوهّاج»^(٣): «لو أوصى لولد فلان، ولم يكن له
ولدٌ من صُلْبِه، دخل في الوصية ولد الابن المذكور دون الإناث في قول
أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يدخل الإناث وتكون الوصية للذكور
والإناث منهم جميعًا كما في ولد الصُّلب، ولا يدخل ولد البنات في
ذلك في المشهور من قولهم لأنهم يُنسبون إلى الجد أبي الأب ولا يُنسبون
إلى أبي الأم، ورُوي عن محمد^(٤) رحمه الله تعالى أن أولاد البنات

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) «شرح أدب القاضي» (٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) هو كتاب «السراج الوهّاج لكل طالب محتاج» لأبي بكر بن علي
الزبيدي الحنفي اليماني المعروف بابن الحداد المتوفى سنة (٨٠٠هـ)،
والكتاب مخطوط منه عدة نسخ متفرقة، منها نسخة بمركز جمعة الماجد
بمدينة دبي تحت رقم (٢٣٣٩٣٤)، ونسخة بمركز البحث العلمي بجامعة
أم القرى.

(٤) محمد هو: ابن الحسن بن فرقد بن أبي عبد الله الشيباني، أصله من دمشق
من قرية حرسه، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف،
وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، ودون =

يدخلون أيضًا، وهو خلاف ما ذُكر في الأصل، ووجه هذه الرواية أن أولاد البنات قد يُنسبون إلى أبي الأم ولهذا يُقال: إن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ولدا رسول الله ﷺ؛ والجواب: أنهما مخصوصان بذلك، دون غيرهما^(١)، انتهى بحروفه.

فقد أفاد أن ابن البنت المنسوب للحسن أو الحسين رضي الله تعالى عنهما لا يُنسب إلى أمه بحيث يثبت له السيادة والشرف الثابتان لها بموجب الانتساب إلى الجنب الرفيع؛ لاختصاص السידين الشريفين الطاهرين بالانتساب إلى سيد الكونين والثقلين أي الأم، صلوات الله وسلامه عليه دون غيرهما، ولو من أولاد بناتهما كما هو ظاهر الإطلاق، والمطلق جارٍ على إطلاقه إلى أن يقوم دليل التقييد نصًا أو دلالة، كما في «زيادات»^(٢) العتابي.

ورأيت العلامة المتأخر زين بن [نجيم]^(٣) أفتى بذلك لما سُئل

= «الموطأ» وحَدَّث به عن مالك، وروى عن مسعر والثوري وعمرو بن دينار في آخرين روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به. انظر: «الجواهر المضية» (٤٢/٢).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) الزيادات هو: «شرح الزيادات» للفقهاء أحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت ٥٨٦هـ) مخطوط، منه نسخ متعددة في تركيا وباكستان ومصر والكويت وأوروبا.

(٣) زين بن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، من العلماء، له تصانيف؛ منها: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل الزينية»، و«الفتاوى =

عن شريف تزوج أُمّة، فولدت له ولدًا ذكرًا وأنثى، هل يكون الولد شريفًا لأبيه؟؟ وهل يُعطى له حكم الشرف؟؟ وإذا كان على العكس هل يكون كذلك؟؟

أجاب: «شرف الولد بشرف أبيه، فابن الشريف شريف، وإن كانت أُمّه أُمّة، وابن غير الشريف ليس بشريف وإن كانت أُمّه شريفة»^(١). انتهى.

فإن قيل: حُكي في «مجمع الفتاوى» عن فتوى شاه أبي المعالي أنه وجد بخط العلامة السغناقي^(٢) أنه سأل الإمام حميد الدين عمّن أُمّه سيدة وأبوه ليس بسيد فقال: «سمعت أستاذي شمس الأئمة

= الزينية»، توفي سنة (٩٦٩هـ).

انظر: «الكواكب السائرة» (٣/١٣٧، ١٣٨).

وفي «الشذرات» ذكر وفاته عام (٩٧٠هـ).

انظر: «شذرات الذهب» (١٠/٥٢٣).

وفي النص وقع تصحيف في الاسم من الناسخ، وما بين المعقوفتين من «الكواكب السائرة» و«شذرات الذهب».

(١) «الفتاوى الزينية» (باب مسائل شتى) (١٨٣)، ولم أعر على النص بأكمله بل وجدت جواب الشيخ ابن نجيم كالتالي: «إن لم يكن أبوه شريفًا لا يكون شريفًا لأمه».

(٢) السغناقي هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، السغناقي، فقيه حنفي، نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان؛ له: «النهاية في شرح الهداية»، و«شرح التمهيد في قواعد التوحيد»، و«الكافي» شرح أصول الفقه للبزدوي، و«النجاح».

توفي في حلب سنة (٧١١هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/٢١٢، ٢١٣).

[٢/ب] الكردي^(١) رحمه الله تعالى قال: هو سيد؛ واستدل بأن الله تعالى / جعل عيسى من ذرية نوح وإبراهيم بجهة الأم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾ الآية [الأنعام: ٨٣]، ورأيت في التأويلات أن عيسى عليه السلام من أولاد إسحاق^(٢)، انتهى.

أجيب بأن ما وقع في «مجمع الفتاوى» وغيره، نقول فتاوى، وهي لا يُلْتَفَت إليها عند مصادمتها لما في كتب المذهب كالمتون والشروح التي^(٣) صارت كالخبر المتواتر أو المشهور عند علمائنا، إلا أنه يُستأنس بها عند عدم وجود ما يعارضها من كتب المذهب كما في «أنفع الوسائل»، هذا على تسليم أن مراده من أنه سيد شريف كابن الابن من حيث الانتساب الذي يترتب عليه في الأحكام، وإلا فالظاهر المتعين بأن المراد من سيادته وشرفه: قيام شرف الأولوية لا سيادة نسب. ومع ذلك ليس لتلك السيادة والشرف الثابتان له بواسطة كونه من الذرية دخل في حكم من الأحكام الثابتة في جانب ابن الابن.

(١) الكردي هو: محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي البراتقيني، العلامة شمس الأئمة، أبو الوحدة، ولد سنة ٥٥٩هـ، قرأ بخوارزم على برهان الدين ناصر بن عبد السيد المطرزي، وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني وسمع منه، وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي، وبرع في المذهب وأصوله، تفقه عليه خلق، ورحل إليه جماعة، وتوفي ببخارى في محرم (٦٤٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/٤٢٤).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في الأصل: «الذي»، والتصويب يقتضيه السياق وبه تصح العبارة.

ويؤيد ذلك ما استدل به على ذلك من قصة عيسى صلوات الله عليه وسلامه، فإنَّها صريحةٌ في ذلك، وإلا [كونه]^(١) الذي النزاع في ثبوتها له من الذرية، لا يُوجب كونه شريفًا سيّدًا بذلك المعنى الذي ذكرناه، وبَيَّنَّا عليه الأحكام، بل ثبوت ذلك له فرع الانتساب إليه ﷺ بواسطة فاطمة رضي الله تعالى عنها، إلَّا أن يدعي التلازم بين الذرية والانتساب، ولا قابل به.

* تنبيه:

سُئِلَ شيخ مشايخنا مولانا القاضي علي بن القاضي محمد جار الله بن ظهيرة^(٢) عن ثبوت السيادة للسبطين، هل هي فرع ثبوتها للإمام علي كَرَّمَ الله وجهه [أم أمهما الزهراء]^(٣) رضي الله عنها أم لهما معًا؟؟

(١) في الأصل: «كونها»، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) علي بن جار الله بن محمد ابن ظهيرة، القرشي الحنفي، خطيب المسجد الحرام: ولد ونشأ بمكة، وطلب العلم على علماء البلد الحرام، فاشتغل على جماعة من الكبار، وحظي من العلم بأوفر نصيب، وانتفع به جماعة، ودرّس بالمسجد الحرام بعدما أجازته مشايخه، وألَّفَ عدة كتب، منها: «شرح التوضيح»، و«حاشية على السراج الوهاج»، و«حاشية على الأشباه والنظائر»، وله فتاوى متناثرة.

وولِّيَ خطابة المسجد الحرام بعد وفاة أبيه، وولِّيَ إفتاء مكة، وتوفي سنة (١٠١٠هـ) بمكة. انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٣) في الأصل: «أم أمهات الزهراء»، والتصويب يقتضيه السياق، ويعضده جواب القاضي ابن ظهيرة بقوله: «من جهة أمهما الزهراء».

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: «الذي يظهر أن السيادة للسبطين من جهة أمهما الزهراء رضي الله عنها، بدليل أن من وقف على [السادة]^(١) الأشراف لا يتناول أولاد علي رضي الله عنه من غيرها، وإنما يقتصر على أولاد السبطين ولا يلزم ثبوت الحكم لأولاد عثمان من رقية رضي الله تعالى عنهما لجواز الخصوصية لفاطمة، ولقائل أن يقول التفرد به غير خاص لاحتمال أن [تكون]^(٢) السيادة من فاطمة وعلي معا، ويلزم عدم ثبوت الحكم لأولاد فاطمة من غير علي، وأولاد علي من غيرها كما عليه علماء المالكية، هذا ما ظهر لي»^(٣)، انتهى.

أقول: يدل على الخصوصية من الحديث: أخرج الحاكم في «المستدرک» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: / «لكل بني أم عصبه، إِلَّا ابْنِي فاطمة أنا وليهما وعصبتهما»^(٤). [١/٣]

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» عن فاطمة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لكل بني أم عصبه، إِلَّا ابْنِي فاطمة أنا وليهما وعصبتهما»^(٥).

(١) في الأصل: «السيادة»، وما بين المعقوفتين يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «يكون»، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) بحث في فتاوى الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المحفوظ أصلها بالمكتبة الأزهرية ومنها نسخة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم (٤١٥ فقه حنفي)، فلم أعثر على النص المذكور، ولعله مذكور في كتب أخرى لم يتسن لي العثور عليها خاصة وأن المؤلف هنا لم يذكر مصدره في نقله للنص.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٩/٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٩/١٢).

وقال الدَّيْبَعُ في «التيسير»: «عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١]، دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسناً وحسيناً، وقال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»^(١) أخرجه الترمذي وصححه^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم يجللهم بكساء، وقال: اللَّهُمَّ إِنْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. فقلت: يا رسول الله، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فقال: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، أَنْتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» أخرجه الترمذي^(٣).

تمتة: ولد العلوي من جارية الغير خاصة لا يدخل في مُلك مولاه، فلا يجوز بيعه لخلقه من ماءه تشريقاً لجده ﷺ، ولا يدخل في هذا الحكم غيره من الأمة. انتهى غشابي.

وهذا آخر ما قصدنا من الكلام على حكم من يختص بالسيادة والشرف بالنقول، ومن أجاب بما عنده من ذات نفسه، فينبغي أن يُعَدَّ للرسول ﷺ جواباً في إدخاله لمن ليس يُنسبُ إليه في النسب.

(١) «تيسير الوصول» (٢٧٢/٣)، باب فضائل علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٤/٥؛ ١٣٢/٦) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم، وكان الفراغ من كتابتها يوم الأحد خامس وعشرين من
جمادى الأولى من شهر سنة ١١٢٠هـ.



قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بحمد الله تعالى قرأ عليّ الأستاذ الفاضل الشريف هاني بن
محمّد الحارثي، رسالة عليّ القاري، ورسالة إبراهيم بيري في صحن
المسجد الحرام، تجاه الكعبة المعظمة ليلة ٢٥ رمضان ١٤٣٥هـ،
بحضور الشريف إبراهيم الأمير، والسيد عليّ زين العابدين، ومحمّد بن
أحمد آل رحاب، ورashed الغفيلي، وغيرهم.



قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الأمثال المولدة، محمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر (ت ٣٨٣هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ.
- ٢ - أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ)، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م، راجعه وصحح نقوله: مصطفى محمد خفاجي.
- ٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ٤ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٥ - تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٦ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٧ - التاريخ والمؤرخون بمكة، د. محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- ٨ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول، عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الدَّبَّيْع الشَّيبَانِي الزَّبيدي الشافعي (ت ٩٤٤هـ)، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٦٤هـ.
- ١٠ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١١ - الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحَّاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.
- ١٢ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، نشر مير محمد كتب حانه، كراتشي.

- ١٥ - حديث الزهري، عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٦ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- ١٧ - ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ)، عنيت بنشره: مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
- ١٨ - الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٩ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٠ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، دمشق ١٤٣٠هـ.
- ٢١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢ - شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٨هـ.

٢٣ - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.

٢٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢٧ - فتاوى ابن نجيم (الفتاوى الزينية)، زين الدين بن نجيم الحنفي المصري (ت ٩٧٠هـ)، طبعت بمعرفة الشيخ فرج الله الكردي، ملحقه كهامش بكتاب «الفتاوى الغياثية» لداود بن يوسف الخطيب، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣٢١هـ.

- ٢٨ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩ - فوات الوفيات، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ج ١/ ١٩٧٣م، ج ٢ - ٣ - ٤ / ١٩٧٤م.
- ٣٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٣١ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٣٢ - الكواكب السائرة أعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٤ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٣٥ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٣٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٣٧ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٨ - معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٩ - معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٠ - معجم الدولة العثمانية، حسين مجيب المصري، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤١ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٢ - معرفة الصحابة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منّده العبدي (ت ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلّق عليه: الأستاذ الدكتور

- عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٤٣ - المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٤٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤٥ - الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠م.
- ٤٦ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



فهرس الموضوعات

تحقيق الاحتساب

في تدقيق الانتساب

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
ترجمة موجزة بالمؤلف	٧
اسمه ومنزلته	٧
ميلاده وسيرته	٧
من تلاميذه	٨
وفاته	٨
مؤلفاته	٨
وصف المخطوط	٢١
نسبة الرسالة للمؤلف	٢١
* نماذج من صور المخطوطات	٢٢
عملي في تحقيق الرسالة	٢٧
* النص المحقق	٣١
* فهرس الموضوعات	٨٥



فهرس الموضوعات

النقول المنيفة

في حكم شرف ولد الشريفة

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المحقق	٤٥
ترجمة موجزة للمؤلف	٤٨
اسمه ونسبه	٤٨
مذهبه	٤٨
ولادته وسيرته	٤٨
وفاته	٤٩
مؤلفاته	٤٩
وصف المخطوط	٥٩
نسبة الرسالة للمؤلف	٥٩
* نماذج من صور المخطوط	٦٠
عملي في تحقيق الرسالة	٦٢
* النص المحقق	٦٧
قائمة المصادر والمراجع	٧٨
فهرس الموضوعات	٨٦



نبذة عن المُحقّق

الشريف هاني بن محمد بن عبد المطلب بن غالب بن محمد بن دخيل الله بن علي بن عمرو بن أبي طالب الحارثي، ينتمي إلى ذوي علي من الأشراف الحُرّث؛ وُلِدَ في الأول من ذي الحجة عام ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، تلقى تعليمه بها حتّى المرحلة الثانوية، ثم التحق بجامعة أم القرى بكلية اللغة العربية، قسم الأدب العربي، وتخرج فيها عام ١٤٢٣هـ، والتحق بعدها بقطاع التعليم معلّمًا في عدة مدارس.

أعماله ومصنفاته:

- ١ - كتاب: «شُعراء الحُرّث الأشراف.. المُعاصرون منهم والأسلاف»^(١).
- ٢ - عدة مقالات نُشرت في الصحافة أثناء المرحلة الثانوية والجامعية.
- ٣ - مقالات في الأنساب نُشرت في موقع أشراف الحجاز على شبكة الإنترنت.
- ٤ - «مشجرة الأشراف ذوي علي الحُرّث» (مطبوعة عام ١٤٣٥هـ).

(١) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- ٥ - رسالة «بلوغ الأرب في أيّ الأنبياء من العرب» للمؤرخ جابر الله بن فهد الهاشمي المكي (دراسة وتحقيق)^(١).
- ٦ - رسالة «القول المؤتلف في نسبة الخمسة البيوت إلى الشرف» للمؤرخ جابر الله بن فهد الهاشمي المكي (دراسة وتحقيق)^(٢).
- ٧ - رسالة «النقول المنيعة في حكم شرف ولد الشريفة» للعلامة الفقيه إبراهيم بن حسين بيري الحنفي (دراسة وتحقيق)/مطبوعة.
- ٨ - رسالة «تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب» للعلامة الفقيه الملا علي القاري الهروي الحنفي (دراسة وتحقيق)/مطبوعة.



(١) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٣هـ/

٢٠١٢.

(٢) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٣هـ/